فهو زيادة والا فهو غالبا انه يكون الاقوى والاخذ بالاقوى واجب ومن عجز
عن الاجتهاد وتعلم الادلة وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة كاعمى
بصر او بصيرة قلد وجوبا ثقة في الرواية كامة لا غير مكلف ولا فاسق
وكافر الا ان علم قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها
وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر كلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف عارفا
بالادلة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب
وان اختلف عليه مجتهدان اخذ بقول اعلمهما واوثقهما ندبا وقال الجمع وجوبا
وان قدر على تعلم الادلة فالاصح وجوب التعلم عينا لظواهرها دون دقايقها
ان كان بحضر او اراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب
معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر
او سفر يكثر عارفوه او بين قرى كذلك اي تسهل عادة روية عارف او محراب معتمد
قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وانما وجب
تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا
احاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط تنبيه الحاق الحضر بالسفر
فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه
في الحضر دون السفر واذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه فيحرم التقليد وان ضاق
الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي ومن صلى بالاجتهاد منه
او من مقلده فتيقن هو او مقلده الخطاء معينا ولو يمنة او يسرة بمشاهدة
الكعبة او نحو المحراب السابق او باخبار ثقة عن احد هذين فالقول بانه يتيقن
بقرب مكة ممنوع قضى ان بان له بعد الوقت والا اعاد فيه وجوبا فيهما في
الاظهر كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء تيقن الصواب ام لا لكنه انما يفعل
المقضي اذا تيقن الصواب او ظنه اما اذا لم يتيقن الخطا فلا قضا جزما وان ظن
بالاجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر فلو تيقنه ولو يمنة

او

١٢٧

او يسرة وان كان باخبار ثقة عن علم كما ياتي وجب استينافها لعدم الاعتداد بما مضى
وخرج بتيقن الخطا ظنه ففيه تفصيل مذكور في قوله وان تغير اجتهاده ثانيا فيها
الى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى او اخبر عن اجتهاد بما هو عنده من مقلده عمل
بالثاني وجوبا لان الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطا والا بطلت
لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده الثاني اضعف فكالعدم وكذا المساوي
على المعتمد خلافا للمجموع وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان
الثاني اوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الاخذ
بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول
عنها الى اخرى الا بارجح بخلافه قبلها فيتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة انه
يستمر عليها لا انه يتحول لغيرها ولو ارجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتدا قلت
المراد بالتزام الجهة انه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح احد الظنين بالجري عليه
بالفعل فاذا اخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم
شيئا فبقي على تخييره وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها
وان كان مقلده ارجح وبقوله فيها ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطا اعتمد الصواب
وان ظنه وظن صواب جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين
ما مر في الاعلم بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساويا
تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا اثر له الا ان
تيقن الخطا كما مر ولا قضاء لما فعله اولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا
غير معين واراد بالقضا ما يشمل الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات بنية واحدة
لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارنا للخطا وكان الثاني
اقوى من الاول فلا قضاء لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطاء
وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطا قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد والمختار
جمع لظهور ما ذكروا لتعليل انما يتضح في اربع صلوات باب صفة الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)